وقالوا اذا لم يتحرك احد جانبيه ... احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو
حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقي الزعفران
في جانب منها اذا لم يتصل الى جانب الاخر كذا في النهاية وروي عن ابي سليمان
الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة اذا كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا في
تحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان
الجوزجاني وعن محمد في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فقال ان كان مسجده هذا
فهو الغدير العظيم فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا
في عشر في رواية كذا ايضا في النهاية وبهذا الاعتبار يحتاج الى مقدار الذراع
وقد ذكرناه آنفا في تقدير الحوض الكبير خف عن ابي سليمان الجوزجاني ان اصحابنا
اعتبروا البسط دون العمق قيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع وعن ابي جعفر الهندواني
ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه لا ينحسر اسفله فهو عميق وان ظهر فهو ليس
بعميق كما مر في الحوض الكبير هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والهداية وقنية الفتاوى وعليه
الفتوى ونسأل الله تعالى ان يطهر عن درن قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا ويخلص
افئدتنا عن دود الارادات الشهوانية النفسانية ويصفي بواطننا عن كدورات
ما سواه فهو على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

الباب الثالث

في نواقض الطهارة والاستنجاء والانجاس وتطهيرها واعلم ان نواقض الطهارة على ضربين حقيقي وحكمي
فالحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح وما يشبه ذلك والحكمي كالنوم والاغماء
والجنون والسكر والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في عامة
كتب الفروع ح الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس فبخروج
الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس
فهو من النواقض الحقيقي الذي ذكرنا آنفا وهو لا يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما
فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا
يشترط فيهما السيلان والتجاوز الى موضع آخر وان خرج من غير السبيلين ان
سال عن رأس الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم
يسل لم ينتقض الوضوء وفي شرح الفروع طرا نطق بهذا وفي شرح الزاهدي
للقدوري ان العين اذا دميت وامتلأت دما لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج
من الحلق ولم يسل الى ظاهر جفنها كذا ايضا في النهاية وعندنا في الخارج
من غير السبيلين لا ينتقض الوضوء كذا في الهداية وقال زفر ينتقض في الوجهين
يعني سال او لم يسل نه اذا ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه بخرقة لا ينتقض الوضوء
كذا ايضا في الهداية جص لو خرج الدم من رأس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه بخرقة
هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينتقض
جص نفطة قشرت فسال منها ماء او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل لم ينتقض وقال الشافعي لا ينتقض في الوجهين وقال زفر ينتقض
في الوجهين كما مر آنفا قن لو عصر القرحة فسال الدم او القيح بعصره لا ينتقض

Copyright © King Saud University